

R.H.

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك
رقم المحفوظات : ج/٢

جانب مديرية الجمارك العامة

- بيروت -

٢٠١٠/٣٥٨٣

رقم الصادر :

بيروت ، في

٩ تموز ٢٠١٠

الموضوع : تنفيذ وحدة عمل مشتركة تؤلف جهاز لإطفاء الحريق.**المرجع :** إحالتكم رقم ٢٢٧٢٠/٢٠٠٨، تاريخ ١١ حزيران ٢٠١٠.

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، نودعكم ربطاً بالبيانات السبعة ومرفقاتها، بعد أن قرّر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ تموز ٢٠١٠، ما يلي:

- إخضاع أجزاء ومحركات أجهزة التثبيبه ضد الحريق، موضوع البياتين IM4 رقم ٣٣٢٥٧ و ٥٢٩٦٥ / ٢٠٠٧ (المطاز)، للبند التعريفي 8531.10، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، باعتبارها تشكل بعد تركيبها أجهزة للتثبيبه بالصوت ضد الحريق، وهي بهذا الوصف لا تدخل ضمن مفهوم وحدة العمل المشتركة العائدة لجهاز الإطفاء، وبالتالي استيفاء الرسوم المتوجبة عنها بحسب الأصول.

- إخضاع باقي الاستيرادات للبند التعريفي 8424.10، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، على اعتبار أنها وحدة عمل مشتركة تشكل بعد التركيب جهاز لإطفاء الحريق، وبالتالي ردّ الرسوم المستوفاة تأميناً عن هذه الأصناف بحسب الأصول.

يُدرج هذا الكتاب تحت الرقم ٧٢٩ على لائحة التبنيدات الصادرة على أساس تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق. /

حسب امر
رئيس المجلس الأعلى للجمارك



أكرم شعيد